

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/UK/4/Add.3
1 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف

إضافة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية*

(جزر تركس وكايكوس)

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة المملكة المتحدة، انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.52 و Amend.1-4؛ للاطلاع على نظر اللجنة في ذلك التقرير، انظر الوثائق CEDAW/C/SR.155 و CEDAW/C/SR.156 و CEDAW/C/SR.159 و CEDAW/C/SR.160. والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/45/38)، الفقرات ١٦٧-٢١٢. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة المملكة المتحدة انظر الوثيقة CEDAW/C/UK/2، Amend.1؛ وللإطلاع على نظر اللجنة في ذلك التقرير، انظر الوثيقة CEDAW/C/SR.223 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/48/38)، الفقرات ٥٢٣-٥٨٩. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة المملكة المتحدة، انظر الوثائق CEDAW/C/UK/3 و Add.1 و Add.2.

مقدمة

- ١ - هذا التقرير يكمل التقرير الثالث المتعلق بجزر تركس وكايكوس الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.
- ٢ - وقد أعد هذا التقرير بالتشاور مع سلطات جزر تركس وكايكوس.
- ٣ - وقدم في نفس الوقت أيضا تقرير آخر إلى اللجنة المنشأة لأغراض اتفاقية حقوق الطفل. وتحال اللجنة في هذا التقرير إلى أجزاء معينة من ذلك التقرير تتصل هي أيضا بمركز المرأة.

معلومات أساسيةالسكان والاقتصاد

- ٤ - ترد فيما يلي التقديرات الحالية:

أكثر من ٢٠ ٠٠٠ نسمة	السكان:
	الناتج المحلي
٨٥٢ ١١٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة	الإجمالي (١٩٩٦):
٩٣ ٠١١	السياحة:
١٠٢ ٠٠٠	التقديرات (١٩٩٨):

القوانين

- ٥ - إن مرسوم عام ١٩٥٠ المتعلق بالتجريد من الأهلية (الطرد) بسبب نوع الجنس يمنع بحكم القانون أي تجريد من الأهلية (طرد). بسبب نوع الجنس أو الزواج، لممارسة أي وظائف عمومية، أو التعيين لشغل أي منصب في الخدمة المدنية أو القضائية، أو التوظيف في أي مهنة أو عمل، أو القبول في أي شركة تجارية. وتتضمن نسخة ١٩٩٨ للأوامر العامة المنظمة للخدمة العمومية لجزر تركس وكايكوس، التي تستكمل تلك الأحكام وتوسع نطاقها فيما يتعلق بالخدمة العمومية، المرسوم ١-٤ "المرأة في الخدمة العمومية" الذي ينص على أن:

"تتنافس المرأة على دخول الخدمة العمومية والترقي في تلك الخدمة على أساس المساواة مع الرجل، وتلقى أجرا متساويا مقابل العمل المتساوي. وتحصل المرأة على نفس الشروط التي تمنح للرجل، باستثناء ما قد تنص عليه هذه الأوامر صراحة". (لا تتضمن الأوامر العامة حاليا أي استثناءات)

معلومات محددة متصلة بمواد الاتفاقية

المادة ٥

القضاء على الأحكام المسبقة والأدوار النمطية

٦ - بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة ٦ من التقرير الثالث، تم الآن تعيين مستشارة مدربة وذات خبرة لدى مدرسة كليمنت هويل. وكليمنت هويل هي أكبر مدرسة في الجزر. ولم تنفك برامج تقديم المشورة تنفذ نتيجة لتعيينها.

المادة ٦

الاستغلال الجنسي للمرأة

٧ - ترد فيما يلي إحصاءات ١٩٩٧ المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد نساء:

٤	الاعتداء الذي نتج عنه أذى جسدي فعلي:
٦	الاعتداء على أنثى:
٣	الاغتصاب:
٣	الاعتداء الفاحش:
١	القتل:

المادة ٧

الحياة السياسية والعامة

٨ - حضر كبير الوزراء اجتماع كبار مسؤولي الكمنولث المعقود في لندن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتشغل امرأة الآن أيضا منصب نائب كبير الوزراء، كما تشغل أربع نساء مناصب لمفوضي أقاليم.

المادة ١١

العمالة

٩ - بموجب أمر العمالة الصادر بموجب مرسوم العمالة (الباب ١٣٦) والذي ينطبق بالتساوي على الجنسين:

- يُدفع أجر أدنى لكل موظف؛
- يجب منح الحق في الاستراحة أيام العطل؛
- كل موظف متغيب عن العمل بسبب المرض يحصل على أجر بمعدل مقرر وله الحق في العودة إلى العمل عند انتهاء فترة مقررة؛
- تُدفع منحة إنهاء الخدمة بمعدل مقرر عن فترة عمل متواصل مقررة؛
- يقرر العدد الأقصى لساعات العمل وغير ذلك من شروط الخدمة.

١٠ - يمنح الباب ٢ من المرسوم المرأة الحق في إجازة أمومة مدتها ثمانية أسابيع إن لم تقل مدة عملها عن سنتين وذلك لأربع ولادات. وللموظفة الحق في إجازة عطلة بالإضافة إلى إجازة الأمومة. وتنص أيضا الأوامر العامة للخدمة العمومية على إجازة أمومة مدتها ستة أسابيع بمرتب كامل أو اثنا عشر أسبوعا بنصف المرتب. ولا ينطبق شرط السنتين كفترة تأهيل على المرأة المشتركة في نظام المعاشات التقاعدية. وفي إطار مخطط التأمين الوطني، تُدفع منحة أمومة بموجب عقد تأمينها أو عقد تأمين زوجها.

المادة ١٢

الصحة

١١ - بعد صدور تقرير عن إصلاح قطاع الصحة في ١٩٩٤، أنشأت حكومة تركس وكايكوس وحدة للرعاية الصحية الأولية مسؤولة عن الرعاية الصحية الأولية للسكان. والوحدة مسؤولة عن الرعاية الصحية الكاملة للمرأة الحامل، والوضع المأمون لمولود سليم صحيا. ويشتمل هذا على "تحديد المواعيد" المبكر، في الأشهر الثلاثة الأولى، لست زيارات على الأقل لمصحة رعاية لما قبل الولادة، يفحصها في أثناء زيارتين منها على الأقل طبيب مولّد، وتقوم بالفحص قابلة مؤهلة في أثناء الزيارات الأخرى. ويجري الفحص بالأشعة فوق الصوتية ومعالجة الأمراض التي يتم الكشف عنها، مثل تسمم الدم في أثناء الحمل، وفي حالة موافقة المرأة الحامل، تجرى لها التحاليل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية ويُعرض عليها عقار A2T إذا كانت نتيجة التحليل إيجابية. وتجري أيضا للنساء التحاليل المتعلقة بمرض التهاب الكبد ب، وتقوم المصحة بتوفير العلاج اللازم. ويتم رصد الجنين لدى الوضع. وتقدم جرعات الحديد التكميلية بصورة روتينية إلى الحوامل.

١٢ - وللإطلاع على مزيد من المعلومات، تحال اللجنة إلى الفقرتين ٣٧ و ٣٨ (وفيات المرأة الحامل والوليد)، و الفقرتين ٤١ و ٤٣ (الخدمات الصحية وتنظيم الأسرة والتعليم الصحي)، والفقرة ٤٤ (متلازمة نقص المناعة المكتسب/فيروس نقص المناعة البشرية)، والتقرير الأولي المقدم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بموجب اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بجزر تركس وكايكوس.

— — — — —